وارث الجبايات ورب الدين اذا ادعى ان له مالا بعدما برهن على الاملاس
يحلف عند الامام قال الامام الحلواني طلب المحبوس يمين الطالب انه
لا يعرف انه معدم يحلفه فان نكل عن اليمين اطلقه وان حلف ابد حبسه
ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة لملازمة الغريم وقال القاضي
المذهب عندنا انه لا يلازمه في المسجد لانه بني لذكر وبه يفتى
قال هشام سالت محمدا عن اخراج من السجن عن تفليس قال يلازمه
لانه لا علم لنا بما له لعله اخفى ماله فيخرجه بالملازمة ذكر الملازمة
والمراد به الحبس بدليل التفاريع قال قلت له فان كانت الملازمة
اضرت بالعيال لكونه ممن يكتسب بالسعي في الطريق قال امر صاحب الدين
ان يوكل غلاما له ليكون معه ولا امنعه عن طلب ما يقوته وعياله يومه
وان شاء تركه اياما ثم لازمه على قدر ذلك قال قلت ان كان عاملا يعمل
بيده قال ان كان عاملا يقدر ان يعمله حيث يلازمه لازمه وان كان عمل
لا يقدر على الطلب خرج وطلب وان كان في ملازمته ذهاب قوته
وقوت عياله كلفه ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله اذا قال
المدعي لي بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه القاضي لانه يريد
ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويفضحه بذلك وقد امرنا بالستر
وقالا له ان يحلفه قال الامام الحلواني ان شاء القاضي مال الى
قول ابي حنيفة وان شاء مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضى
الخصم ياخذ باي القولين شاء ان نقد المحبوس الدين والدائن غايب
وان شاء القاضي اخذ الدين ووضعه عند عدل واطلقه وان
شاء اطلقه بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل

وكذا

وكذا لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غايب واستحسن بعض
المتاخرين ان تحبس المراة اذا حبس الزوج وكان العلامة قاضي
لا يمشي حبسها معه صيانة لها من الفجور قال المقضي عليه للقاضي اخذت
الرشوة من خصمي وقضيت علي عزره الحاكم ومن اخذ من السلطان مالا حراما
فحق الخصومة في الاخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم
يخلط السلطان بعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير اذا اراد
ان يذهب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضي يجوز له ذلك شرعا ولا يفتى
به لكنه ان عجز عن الاستيفاء عند القاضي ذهب الى السلطان القاضي
اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم بها ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة
للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضي والمدعي اما مع المدعي لانه اثم باخذ
المال واما مع القاضي لانه اثم بالاجتهاد لانه ليس لاحد الاجتهاد في زماننا
لقصور هممهم وبعض ذكيا خوارزم من قاس المفتي على القاضي فاورد
عليه ان القاضي صاحب مباشرة للحكم والمفتي سبب للحكم والاولى
ان يقال كيف يقاس المسبب على السبب فكيف يواخذ المسبب
مع المباشرة فانقطع وكان له ان يقول القاضي في زماننا ملجا الى
الحكم بعد الفتوى لانه لو ترك يلام لانه غير عالم حتى يقضي بعلمه كذا
في البزازية **الفصل الثاني** في انواع الدعاوي والبينات
المدعي لا يجبر على الخصومة اي على الجواب اذا تركها اي ترك الدعوى
والمدعى عليه من يجبر على الخصومة اي على الجواب وقال محمد في الاصل
المدعى عليه هو المنكر وانما اقتصرت عليه لانه اذا عرف المدعى عليه
عرف المدعي ولو كانت الدعوى غير صحيحة فادعى المدعى عليه الدفع

Copyright © King Saud University